



سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

التعريف:

يقصد بسياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب في هذه الوثيقة مجموعة الضوابط والإجراءات التي تعتمدها جمعية طيبة لرصد وتحليل والإبلاغ عن أي مؤشرات أو أنماط أو تصرفات قد تدل على احتمالية ارتباط الأنشطة المالية أو التبرعات أو خدمات الجمعية بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب، وذلك وفق الأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

النطاق:

تسري أحكام هذه السياسة على جميع أنشطة الجمعية، وتشمل التبرعات، والمعاملات المالية، والأنشطة الخيرية، وخدمات المستفيدين، وتطبق على جميع العاملين والمتطوعين والمتعاقدين والمتعاونين مع الجمعية.

الضوابط العامة للسياسة:

المادة (1): الالتزام بالأنظمة النظامية:

تلتزم الجمعية بأحكام نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/20) وتاريخ 1439/2/5هـ، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/21) وتاريخ 1439/2/12هـ، وجميع اللوائح والتعليمات الصادرة عن الجهات المختصة.

المادة (2): مبدأ الاشتباه والإبلاغ:

يُعد الاشتباه في أي عملية مالية أو تبرع أو نشاط خيري واجباً مهنيًا وتنظيميًا، ويجب التعامل معه بجدية تامة وفق الإجراءات المعتمدة، دون إشعار الطرف محل الاشتباه.

29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

المادة (3): مؤشرات الاشتباه المرتبطة بالمتبرعين والتبرعات:

تشمل مؤشرات الاشتباه - على سبيل المثال لا الحصر - ما يلي:

- تلقي تبرعات كبيرة ومفاجئة من أفراد أو جهات غير معروفة للجمعية أو لا تتناسب مع أوضاعهم المالية.
- تكرار التبرعات النقدية أو رفض استخدام القنوات البنكية أو الإلكترونية المعتمدة.
- طلب تخصيص التبرعات لأغراض غير واضحة أو رفض توضيح الغرض من التبرع.
- تقديم تبرعات مشروطة بتوجيه الأموال إلى جهات أو أفراد غير مرتبطين بأهداف الجمعية.
- تلقي تحويلات مالية دولية من دول أو مناطق عالية المخاطر دون مبرر مشروع واضح.
- تكرار طلبات إلغاء أو تعديل أو استرداد التبرعات دون أسباب منطقية.
- الإصرار المبالغ فيه على إخفاء الهوية أو الامتناع عن تقديم بيانات مصدر الأموال.
- استخدام أسماء مستعارة أو كيانات غير معروفة أو بلا سجل واضح في القطاع الخيري.
- طلب تحويل الأموال بين مشاريع متعددة بما يعيق تتبع مسار الأموال.

المادة (4): مؤشرات الاشتباه المرتبطة بالمستفيدين من الخدمات:

تشمل مؤشرات الاشتباه - على سبيل المثال لا الحصر - ما يلي:

- تكرار طلبات المساعدة من نفس الشخص أو من أشخاص مرتبطين به خلال فترة قصيرة دون مبررات منطقية.
- محاولة الاستفادة من خدمات متعددة دون تقديم مستندات كافية أو باستخدام وثائق غير صحيحة أو مشبوهة.
- رفض المستفيد المشاركة في إجراءات التحقق من الهوية أو مصادر الدخل.
- تقديم مطالبات مفاجئة للحصول على مساعدات كبيرة دون توثيق كافٍ أو مبررات واضحة.
- ظهور مجموعات مستفيدين جدد بشكل متزامن ومفاجئ دون وجود رابط اجتماعي أو جغرافي مبرر.

29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

اعتماد مجلس الإدارة:

تم اعتماد سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب بجمعية أطفال طيبة في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته رقم (4) المنعقد بتاريخ 29.12.2025.



29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

الملحق التنفيذي: نموذج الاشتباه:

التفاصيل	البيان
	التاريخ
	اسم العميل / المتبرع
	الجنسية
	رقم الهوية / الإقامة
	رقم الجوال
	المبلغ محل الاشتباه
	مصدر الدخل أو التمويل
	سبب الاشتباه / المبررات
	ملاحظات إضافية

توقيع _____ الموظف
توقيع _____ المدير
تاريخ رفع البلاغ ____ / ____ / ____ هـ

المبلغ التنفيذي _____

29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار



taibahkids.org.sa

info@taibahkids.org.sa



[@taibahkids](https://www.instagram.com/taibahkids)